

المقنعة

[684] فيحصل للبنات الثلاثة الارباع، وللباقي من الابوين الربع على الكمال بالتسمية لهما، والرد عليهما بالرحم على ما أوجبه القرآن، حسب ما أثبتناه. وحكم البنات إذا كن مع الابوين - وإن بلغن مائة في العدد - حكم البنيتين: لهن جميعا الثلثان، لا ينقص منه، ولا يزدن عليه، وللابوين السدسان، لا ينقصان منه، ولا يزدان عليه، حسب ما ذكرناه. وإذا ترك الانسان ابنين، أحدهما أكبر من صاحبه، أو أولادا ذكورا فيهم واحد هو أكبرهم سنا، حبي الأكبر من تركته بثياب بدنه، وبخاتمه (1) الذي كان يلبسه، وبسيفه، ومصحفه - وعلى هذا الأكبر أن يقضى عن والده ما فاته من صيام وصلاة دون إخوته - فإن كان الأكبر فاسد العقل أو سفيها فلا يجب بشئ من ذلك. فإن لم يخلف الميت من ثياب بدنه إلا ما كان عليه كانت ميراثا بين أهله، ولم يجب بها الأكبر من ولده. [4] باب ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات قد بينا أنه لا ميراث لاحد من ذوى الارحام مع الابوين ولا مع الولد على حال، غير أن الله تعالى سمى للام نصيبا مع الاب، وحجبها عنه بالاخوة من الاب، وحطها إلى ما هو دونه، ليتوفر سهم الاب، لموضع عيلولته الاخوة، ووجوب ذلك عليه دونها، فقال جل اسمه: " فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فإن كان له إخوة فلامه السدس " (2). وإذا (3) ترك الميت أبويه وأخوين لآبيه وامه، أو لآبيه خاصة، فما زاد على ذلك، أو أربع أخوات، أو أخا واختين، فما زاد على ذلك في العدد، حجبوا الام _____ (1) في ج: " عمامته " بدل " بخاتمته ". (2) النساء - 11. (3) في ب، ز: " إن ".
